

Distr.: General
29 January 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية
للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
الدورة الأولى
٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية
العالمية الثانية للشيخوخة وعمليتها التحضيرية

اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة وفقاً للممارسة السابقة فيما يتعلق باللجان التحضيرية للمؤتمرات الرئيسية، وتقدم هذه المذكرة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة لتنظر فيها بهدف وضع طرائق اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية وعمليتها التحضيرية.

٢ - وبالإشارة إلى القرار ٢٦٢/٥٤، الذي دعت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة إلى المشاركة والإسهام في الجمعية العالمية وفي عمليتها التحضيرية بأساليب شتى منها تنظيم اجتماعات وإعداد دراسات تتصل بمواضيع الجمعية العالمية،

وقد تود اللجنة التحضيرية النظر في أن تعتمد لغرض المشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الراغبة في حضور الجمعية العالمية واجتماعات لجنتها التحضيرية.

٣ - وإضافة إلى ذلك قد تود اللجنة النظر في تمكين المنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في الاعتماد من تقديم طلب لهذا الغرض إلى أمانة الجمعية العالمية وفقاً للشروط التالية:

(أ) تكون أمانة الجمعية العالمية مسؤولة عن تلقي طلبات المنظمات غير الحكومية بشأن اعتماد مشاركتها في الجمعية العالمية وعمليتها التحضيرية وعن إجراء التقييم

* E/CN.5/2001/PC/1

(هـ) في الحالات التي يترأى فيها لأمانة الجمعية

العالمية، استنادا إلى المعلومات المقدمة، وفقا للمعايير المذكورة أعلاه، أن منظمة ما أثبتت اختصاصها وصلتها بأعمال اللجنة التحضيرية، ستوصي الأمانة اللجنة التحضيرية باعتماد تلك المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة باعتماد المنظمة، فإنها ستقدم أسبابها إلى اللجنة التحضيرية. وينبغي لأمانة الجمعية العالمية أن تكفل إتاحة توصياتها لأعضاء اللجنة قبل أسبوع من بدء أي دورة على أقل تقدير؛

(و) ستبت اللجنة التحضيرية في جميع المقترحات

المتعلقة باعتماد المنظمات، في غضون ٢٤ ساعة من تلقي توصيات الأمانة وستتناول اللجنة تلك التوصيات في جلسة عامة، وفي حالة عدم اتخاذ قرار في غضون هذه المدة، سيمنح الاعتماد بصفة مؤقتة لحين اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

(ز) يجوز لأي منظمة غير حكومية تمنح اعتمادا

لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، أن تحضر جميع الدورات المقبلة وكذلك الجمعية العالمية في حد ذاتها؛

(ح) إدراكا لما تتسم به الجمعية العالمية من طابع

حكومي دولي لن يكون للمنظمات غير الحكومية أي دور تفاوضي في أعمال الجمعية العالمية وعمليتها التحضيرية؛

(ط) يجوز إعطاء المنظمات غير الحكومية المعتمدة

للمشاركة في الجمعية العالمية فرصة للتكلم بإيجاز في جلسات اللجنة التحضيرية بكامل هيئتها وفي جلسات هيئاتها الفرعية. وذلك وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة وحسب استنساب الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا للغاية يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تشكل من نفسها مجموعات على أن يكون لكل مجموعة متحدث واحد باسمها؛

(ي) يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة

للمشاركة في الجمعية العالمية أن تصدر خلال العملية

الأولي لتلك الطلبات وفقا للأحكام الواردة أدناه؛

(ب) ينبغي أن تكون جميع هذه الطلبات مشفوعة

بمعلومات عن اختصاص المنظمة ومدى وثاقه وصلتها بأعمال اللجنة التحضيرية، مع ذكر المجالات المحددة من الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية التي تندرج في نطاق ذلك الاختصاص وتلك الصلة، وأن تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

١' مقاصد المنظمة؛

٢' معلومات عن برامجها وأنشطتها في المجالات

ذات الصلة بالجمعية العالمية وعمليتها التحضيرية وعن البلد أو البلدان التي يجري الاضطلاع فيها بتلك البرامج والأنشطة؛

٣' تأكيدا لأنشطتها على الصعيد الوطني أو

الدولي؛

٤' نسخا من تقاريرها السنوية مشفوعة

ببيانات مالية، وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم؛

٥' توصيفا لأعضائها، يبين مجموع عدد

الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

(ج) في تقييم مدى اختصاص المنظمات غير

الحكومية المقدمة لطلبات بشأن اعتمادها للمشاركة في الجمعية العالمية وعمليتها التحضيرية، يُتفق على أن ذلك الأمر ستحدده خلفية تلك المنظمات ومشاركتها في قضايا التنمية الاجتماعية؛

(د) سيُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي

تطلب اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بأهداف وغايات الجمعية العالمية؛

التحضيرية على نفقتها الخاصة، بيانات خطية بلغات الأمم المتحدة الرسمية، حسبما تراه مناسباً. ولن تصدر تلك البيانات بوصفها وثائق رسمية ما لم تكن متفقة مع النظام الداخلي للأمم المتحدة.
